

Distr.: General
17 July 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في
دورته الثالثة والستين، المعقودة في الفترة ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/
مايو ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/١٦ (العراق)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢

بشأن: حسين دادخاه وفريشهر نيكوجيغان وزنات بيراي ومهراش عليمدادي وحسين
فارسي وحسن أشرفيان وحسن صدغي وحسين كاغازيان وريزا فيزي ومحمد مطيع
لم يرد رد من الحكومة.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦.
ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠
أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً
لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

- (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غير السياسي؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- أبلغ المصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه:

- (أ) حسين دادخاه؛
- (ب) فريشهر نيكوجيغان؛
- (ج) زنات بيرايي؛
- (د) مهراش عليمدادي؛
- (هـ) حسين فارسي؛
- (و) حسن أشرفيان؛

(ز) حسن صدغي؛

(ح) حسين كاغازيان؛

(ط) ريزا فيزي؛

(ي) محمد مطيع.

٤- أفاد المصدر بأن هؤلاء الأشخاص العشرة الذين يحملون الجنسية الإيرانية ينتمون إلى مجموعة من ٤٠٠ عضو منشق عن المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية قبلوا أن يعاد توطينهم من مخيم الأشراف إلى مخيم الحرية الذي كان قاعدة عسكرية أمريكية بالقرب من مطار بغداد الدولي، وذلك لاستهلال إجراءات إعادة تأكيد وضعهم كلاجئين. وقبل نقل هؤلاء الأشخاص إلى مخيم الحرية جهزتهم قوات الأمن هم ومتعلقاتهم على مدى ١١ ساعة، متبعةً في ذلك إجراءات مماثلة للإجراءات المتبعة لاستقبال نزلاء السجون. ولم يسمح بدخول العديد من متعلقاتهم ومنها الكراسي المتحركة وأجهزة الاتصال والفيديو والصور الشخصية والأدوية والسخانات والأدوات الصحية، التي تمت مصادرتها.

٥- وعند وصولهم إلى مخيم الحرية أمروا بالاصطفاف لحصر عددهم وأخبرهم القائد بأنه سيدلّهم إلى غرفهم. فشعروا بأنهم أودعوا السجن. ووجدوا أنفسهم في وضع شبيه بوضع المحرومين من حريتهم لاستحالة خروجهم من المعسكر دون أن تصطحبهم قوات الأمن. ولم يمكن لأسرهم أو لمستشاريهم القانونيين زيارتهم. ويفيد المصدر بأن محامياً يدعى حميد جليل لم يسمح له بدخول المخيم في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢ وكان من المفترض أن يلتقي بأحد الأشخاص الذين أعيد توطينهم.

٦- ووفقاً للمصدر فإن مخيم الحرية يحيط به جدار خرساني ارتفاعه أربعة أمتار ولا يسمح لتزلائه بالخروج. ويقوم أفراد مسلحون تابعون لجهاز الشرطة العراقية بحراسة نقاط تفتيش داخل المخيم. ويوجد مقر للشرطة بجوار "القسم واحد" الذي يقيم فيه التزلاء، ويوجد مخفر للشرطة عند كل من البوابتين الشمالية والجنوبية وفي الجزء الشمالي الشرقي من المخيم. وتدخل دوريات الشرطة بانتظام إلى منطقة الاستراحة المخصصة للتزلاء، كما يفتش حراس السجون الزنانات التي يقيم فيها التزلاء.

٧- ويصف المصدر الأوضاع في مخيم الحرية على أنها غير إنسانية يرثى لها. ومخيم الحرية ليس مركزاً لإعادة التوطين يمثل للمعايير الدولية بل يقال إنه مركز احتجاز مفتوح. ويُزعم أن الأوضاع في مخيم الحرية تمثل خطراً على صحة التزلاء وأن المركز يفتقر إلى البنى التحتية والظروف الصحية الأساسية ويشهد تقطعاً مستمراً في التزويد بالكهرباء، ويشكو نقصاً في إمدادات مياه الشرب. وتحيط بالمنطقة السكنية طبقات من أكياس الرمل وجدار خرساني. وقد أنشئت كاميرات المراقبة وأجهزة التنصت في جميع أنحاء المخيم. ولا تنقطع المراقبة على حياة التزلاء الخاصة.

٨- ويضيف المصدر أن التزلاء لا يسمح لهم بمغادرة المخيم دون حراسة من أفراد الجيش أو الشرطة، وأنهم يخضعون دائماً للحصر ويعيشون وسط تواجد كثيف لرجال الشرطة ويعانون من التدخل في خصوصياتهم. وهي ظروف تشبه ظروف السجن. ويعاني التزلاء من الأحوال المعيشية غير الملائمة، ومن القيود المفروضة على تحويل الأصول وعلى حرية الحركة. ويفيد المصدر أيضاً بأن الحكومة لا تسمح للمراقبين الدوليين أو الزوار بدخول المخيم.

٩- ويذكر المصدر بأن الأشخاص المقيمين في مخيم الحرية يتمتعون بوضع "الأشخاص المشمولين بالحماية". بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وهم من طالبي اللجوء وليسوا متهمين أو مدانين بأي جرم. إنهم في الواقع يعيشون في العراق منذ أكثر من ٢٥ عاماً.

١٠- ويعرب المصدر عن خوفه إزاء سلامة هؤلاء الأشخاص الجسدية والنفسية، لأنهم يواجهون معاناة وصدمات لا داعي لها، ويتعرضون لمعاملة سيئة ومهينة. ويذكر المصدر بأن مخيم الأشراف الذي نقلوا منه هاجمته القوات العسكرية العراقية مرتين منذ أن تسلمت الحكومة العراقية زمام إدارته من القوات الأمريكية في عام ٢٠٠٩.

١١- ويؤكد المصدر أن احتجاز الأشخاص العشرة المذكورين أعلاه تعسفي ويتنافى مع أحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعدّ العراق طرفاً فيه.

الرد الوارد من الحكومة

١٢- أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة أعلاه إلى الحكومة العراقية طالباً منها أن تمدّه بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة لحسين دادخاه وفريشهر نيكوجيغان وزنات بيراوي ومهراش عليمداي وحسين فارسي وحسن أشرفيان وحسن صدغي وحسين كاغازيان وريزا فيزي ومحمد مطيع، وأن تُبين الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم. ويأسف الفريق العامل لعدم ورود أي رد من الحكومة.

المناقشة

١٣- في غياب رد من الحكومة، يمكن للفريق العامل، استناداً إلى أساليب عمله، إبداء رأيه على أساس المعلومات التي أحالها إليه المصدر. ولم تدحض الحكومة هذه المعلومات رغم أنها كانت قادرة على القيام بذلك.

١٤- ولا يخفى على الفريق العامل وضع نزلاء مخيم الأشراف الذي نقل منه الأشخاص المذكورون أعلاه إلى مخيم الحرية الذي كان قاعدة عسكرية أمريكية في بغداد. وسبق وأن أصدر الفريق أيضاً الرأي رقم ٢٠١٠/١١ (العراق)^(١) بشأن احتجاز نزلاء مخيم الأشراف.

(١) المعتمد في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ بشأن خليل غولمازدي غولمارزي حسين و٣٦ شخصاً آخرين.

- ١٥ - ويتمتع نزلاء مخيم الحرية بوضع "الأشخاص المشمولين بالحماية". بموجب اتفاقية جنيف الرابعة؛ وهم من طالبي اللجوء ولم يتهموا بأي جرم أو يحاكموا عليه.
- ١٦ - والظروف في مخيم الحرية مماثلة للظروف في مركز احتجاز، إذ لا يتمتع النزلاء بحرية الحركة ولا يمكنهم التواصل مع العالم الخارجي أو التنقل بحرية أو ممارسة أي شكل من أشكال الحياة الحرة داخل المخيم. ولا يختلف وضع نزلاء مخيم الحرية عن وضع المحتجزين والسجناء.
- ١٧ - ويرى الفريق العامل أنه لا يوجد مبرر قانوني لاحتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه وغيرهم من الأفراد في مخيم الحرية، وأن هذا الاحتجاز يتنافى مع المعايير والمبادئ المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وينتهك على وجه التحديد المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الرأي

- ١٨ - في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:
- إن احتجاز حسين دادخاه وفريشهر نيكوجيغان وزنات بيراوي ومهراش عليمدادي وحسين فارسي وحسن أشرفيان وحسن صدغي وحسين كاغازيان وريزا فيزي ومحمد مطيع تعسفي ويتنافى مع أحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئة الرابعة من الفئات المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.
- ١٩ - وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع هؤلاء الأشخاص العشرة وجعله متماشياً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٢٠ - ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج فوراً عن هؤلاء الأشخاص ورفع جميع القيود المفروضة على حريتهم في الحركة ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢]